

ثَبَّتْ بَعْدَ النَّعَارِضِ فَاذَا وَرَدَ نَصٌّ فِي النَّجِيسِ وَلَمْ
يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرُ ثَبَّتَ النَّعْلِيظُ وَعِنْدَهَا عِلْمَةٌ كَوْنُهَا
مُخَفَّةٌ اخْتِلافٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهَا وَعِلْمَةٌ كَوْنُهَا مَغْلَظَةٌ
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَتِهَا **قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ إِذَا
كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَالاسْتِنْجَاءُ يَكُونُ وَاجِبًا
وَهَذَا إِعْنَادُنَا وَقَالَ زُفَرٌ وَالسَّافِعِيُّ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ
وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلنَّظْهِيرِ لَمْ يَفْضَلْ أَنَّ
الْقَلِيلَ لَا يَكُونُ الْخَرُّعُ عَنْهُ فَيَجْعَلُ عَفْوًا لِأَنَّ مَا عَمَّتْ
بَلِيَّتُهُ سَقَطَتْ قَضِيَّتُهُ فَقَدَرْنَا بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ اخْتِلافًا
عَنِ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ فَإِنَّ مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ مَعْفُوٌّ لِأَنَّ
الَّذِي اسْتِنَجَا بِالْحَجَرِ دُونَ الْمَآجِزَاتِ صَلَاتُهُ بِالْاجْتِمَاعِ
كَذَا ذَكَرَهُ حَافِظُ الدِّينِ السَّيْفِيُّ وَالْحَجَرُ لَا يَسْتَأْصَلُ
النَّجَاسَةَ وَهَذَا الْوَجُوهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ فَذَلِكَ أَنَّهُ
مَعْفُوءٌ وَهُوَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ قَالَ أَبُو هَيْمٍ النَّعْبِيُّ إِنْ رَأَى
أَنَّ يَقُولُ مِقْدَارَ الْمَقْعَدِ فَاسْتَجْبَأَ ذَلِكَ فِي

بِالنَّجِيسِ

بِالنَّجِيسِ فَلْيُؤَاغِرْهُ بِالدَّرْهِمِ فَقَالَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ
وَمُرَادُهُ مِنَ الدَّرْهِمِ الدَّرْهُمُ الشَّهْلِيُّ وَهُوَ قَدِيرٌ
عَرُضٌ لِلْكَفِّ وَفِي بَعْضِ الدَّرَاهِمِ مِثْلُ الدَّرَاهِمِ السُّودِ
الزُّبْرَقَانِيَةِ وَفِي بَعْضِهَا مِثْلُ الدَّرْهِمِ الْكَبِيرِ الْمُنْقَالِ وَهُوَ
مَا يَبْلُغُ وَزَنُهُ مِثْقَالًا وَالشَّهْلِيُّ اسْمٌ مَوْضِعٌ كَذَا فِي الْهَادِي
وَقَالَ الزُّبْرَقَانِيُّ رُبَيْسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ اسْمُهُ
حُصَيْنُ بْنُ بَدْرِ وَأَصْلُ الزُّبْرَقَانِ الْمُرْلِقُ بِهِ لِمَالِهِ
ثُمَّ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى بِسَطِّ الدَّرْهِمِ وَقِيلَ وَزَنُهُ فَوْقَهُ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَبْنِيهَا فَقَالَ إِنَّ الْأَوَّلِيَّ فِي الرَّقِيقِ
وَالثَّانِيَةَ فِي الْكُثْفِ ثُمَّ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَقْعَدِ
يُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَأَى مَوْضِعَ الْاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ الْأَمَامِ
وَأَبِي يُوسُفَ لَسَقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى الْكُثْفِ
مَسْحُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُزِيلٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الْاسْتِنْجَاءِ
اعْتِبَارًا لِلسَّابِرِ الْمَوْضِعِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ إِذَا كَانَتِ
النَّجَاسَةُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَالاسْتِنْجَاءُ يَكُونُ سُنَّةً.